

توفي زوجها قبل أن يُقسم إرث والد زوجها فهل لها المطالبة بنصيبيها؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك (66601)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل زوجة توفي عنها زوجها قبل ان يقسم ارث والد زوجها بين الاخوة ثم تزوجت فهل لها ان تطلب نصيبيها من الارث عند القسمة وكم يكون نصيبيها - [00:00:00](#)

نصيبيه من زوجها الربع او الثمن هذا نصيبيها من زوجها يعني فزوجها ولثوالده وهي ورثت زوجها فلها نصيبيها مما ورثه زوجها من والده لها نصيبيها ربع او ثمن من زوجها مما ورثه من والده - [00:00:31](#)

نعم - [00:01:07](#)